باب جواز التيمم فى الحضر
إذا كان الماء بعيدا عنه على ميل أو ميلين

٣٠٥- عن: نافع عن ابن عمر قال: "رأيت النبى ﷺ تيمم بموضع يقال

وفى رد المحتار: "لكن فى الحلية: الصحيح على هذا القول أنه يؤمى كيفما كان، لأنه لو سجد صار مستعملا للنجاسة"... ويمكن أن يكون الدليل على وجوب هذا التشبه ما أخرجه الشيخان والإمام أحمد كما فى نيل الأوطار (١:٢٥٢) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

تذيـيل فى اشتراط دخول الوقت للتيمم:

فى نيل الأوطار (١:٢٥٠): "عن أبى أمامة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «جعلت الأرض كلها لى ولأمتى مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلا من أمتى الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره». رواه الإمام أحمد وإسناده ثقات إلا سيار الأموى وهو صدوق" اهـ وفيه أيضا: "وقد استدل المصنف بالحديث على اشتراط دخول الوقت للتيمم لتقييد الأمر بالتيمم بإدراك الصلاة وإدراكها لا يكون إلا بعد دخول الوقت قطعا[1]" (١:٣٥٢).

قلت: لا دليل فيه على ما ذكر، فإن الحديث فيه بيان وقت الحاجة، لأن وجوب أداء الصلاة لا يتحقق قبل الوقت، وليس فيه تعرض للتيمم قبل الوقت، فلا يصح الإستدلال به، ولما كان التيمم خلفا عن الوضوء والغسل، ويجوز كل منهما قبل الوقت فجاز التيمم أيضا قبله.

باب جواز التيمم فى الحضر إذا كان الماء بعيدا عنه على ميل أو ميلين

قوله: "عن نافع" فإن قيل: ما الدليل على كون النبى ﷺ أو ابن عمر مقيما فى

---

(١) قلت: قال الشوكانى بعد ذلك: "وقد ذهب إلى ذلك الاشتراط العترة والشافعى ومالك وأحمد بن حنبل وداود، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجزئ قبل الوقت كالوضوء وهذا هو الظاهر ولم يرد ما يدل على عدم الإجزاء (النيل ١: ٢٢٨ آخر باب اشتراط دخول الوقت للتيمم).